


العنف ضد المرأة.. ممنوع

(الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة)
المساواة مثل كفاية



مركز النديم

برنامج الاستماع والإرشاد للنساء ضحايا العنف

في سنة 1979 اجتمع عدد كبير من ممثلين الحكومات في الأمم المتحدة، وتكلموا وتشاوروا عن أحوال الستات في العالم.. واتفقوا على إن الستات في كل مكان في العالم تقريبا حقوقها مهضومة .. صحيح فيه بلاد الستات فيها واحده حقوق أكثر من الستات في بلاد تانيه، لكن اللي حاصل في كل مكان أن الست والراجل مش بيتعاملوا زي بعض، رغم إن كل واحد فيهم إنسان له عقل ومشاعر وحقوق وواجبات والدنيا مش ممكن تمشي إلا بهم هم الاثنين.. وعلشان الدنيا تمشي صح، لازم الاثنين يبقوا أحرار ومكرمين وأقوياء، علشان يقدرود مع بعض بينوا المجتمع اللي كلنا بنحلم به.. مجتمع الحرية والعدل والمساواة اللي مافيهوش ظلم، ولا اضطهاد، ولا حد يعتدي على حقوق حد.. وزي ما فيه اتفاقيات بتقول إن من حق كل بني آدم إنه يعبر عن رأيه بحرية.. وإنه يشارك في تقرير أمور حياته بحرية.. وإن من حق كل حد إنه يأكل، ويشرب، ويسكن، ويتعلم، ويتعالج إذا مرض، ويعيش حياة حرة كريمة بدون تفريق، أو تمييز، أو تعذيب، أو قيد على حريته.. اتفقت الحكومات دي كلها على إن الحقوق دي لازم تكون للناس كلها.. ستات ورجاله.. أطفال وكبار.. وعلشان كده فكروا يطلعوا للعالم اتفاقية جديدة تتكلم عن حقوق الستات.. علشان يقولوا فيها إنه زي ما الراجل إنسان، الست كمان إنسان.. وانهم الاثنين كاملين وعاقلين ويقدرود يعرفوا الصح من الغلط، ويعرفوا يقروا مصير حياتهم، ويختاروا يعيشوا إزاي، ويتحملوا مسئولية اختياراتهم.. وعلشان يقدرود يعملوا كده، لازم الاثنين يكون لهم نفس الحقوق والواجبات.. وفعلا طلعوا اتفاقية اسمها "اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، وساعات الناس بتقول عليها "سيداو" اللي هو اختصار اسمها

بالإنجليزي.. لكن الأسهل إنه نسميها اتفاقية المرأة.. الكلام ده كان في سنة 1980 وفي نفس السنة على طول مضت عليها الحكومة المصرية، يعني وافقت عليها.. وبعدها بسنة، في سنة 1981 قامت الحكومة المصرية صدقت على الاتفاقية. وده معناها إنها مش بس وافقت عليها، لكن كمان وافقت على أنها تغير قوانينها، وسياساتها علشان توفر للمستات كل الحقوق اللي لهما في الاتفاقية دي.

اتفاقية المرأة بتقول: إن للمستات والرجال نفس الحقوق والواجبات في التعليم، والصحة، والعمل، والقوانين، والجواز والطلاق.. يعني لهم نفس الحقوق والواجبات في الدنيا من غير تمييز ضد حد، ولا تفرقة ضد حد، ولا ظلم حد لحساب حد.. كلنا بني آدمين .. كلنا زي بعض.

لكن فيه موضوع واحد الاتفاقية ما ركزتش عليه كفاية، وهو موضوع العنف اللي بتعرض له الستات في كل حته في العالم.. في كل البلاد.. جوه البيت وبره البيت.. من أبوها ولا أخوها ولا جوزها ولا حتى ابنها.. في البيت أو الشغل أو الشارع أو قسم البوليس أو السجن.. سواء كانت صغيرة ولا كبيرة.. متجوزة أو مش متجوزة، غنية أو فقيرة، متعلمة أو مش متعلمة.. وبناء عليه أضافوا لاتفاقية المرأة توصية هي التوصية رقم 19.

ليه توصية مخصوص عن العنف؟

العالم كله شاف إن العنف ضد الستات هو شكل من أشكال التمييز، ويمنع الستات من إنها تتمتع بحقوقها وحريتها زيها زي الرجل. وفي سنة 1989 طلبت لجنة المرأة في الأمم المتحدة من الحكومات كلها

إنها لما تيجي تقدم تقريرها عن أوضاع الستات للأمم المتحدة تحكي
كمان عن أشكال العنف اللي بتتعرض لها الستات في البلد، وتقول إيه
اللي الحكومة عملته علشان توقف العنف ده.

ولما الحكومات قدمت التقارير بتاعتها، اللجنة قالت ان التقارير كلها ما
ربطتش بين التمييز ضد الستات وبين العنف اللي بيتعرضوا له أو كل
الحقوق الثانية اللي هم محرومين منها، وقالت إن التمييز ضد المرأة هو
التمييز اللي بيحصل ضد الستات لأنهم ستات ومش لأي سبب ثاني
والعنف ضد المرأة هو العنف اللي بيتعرضوا له لأنهم ستات ومش لأي
سبب ثاني، وإن العنف ده معناه كل أنواع الأذية والمعاناة الجسدية أو
النفسية أو الجنسية سواء الحاجات دي حصلت فعلا أو حد هدد
الستات بيها. كمان قالوا إن الحرمان من الحرية عنف، وإن الحرمان
من الحقوق عنف، وإن الحقوق كتيرة لكن من أهمها

- حقها في إنها تعيش.
- وإنها ما تتعرضش للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو المهينة.
- وحقها في الحماية من الأذية في وقت الحروب.
- وحقها في الحرية والأمان على نفسها.
- وحقها في إن القانون يعاملها بالتساوي زي الرجل.
- وإن يكون لها في بيتها نفس الحقوق زي الرجل.
- وإن من حقها تشتغل في ظروف كويسة وتتعالج وتتعلم في ظروف
كويسة.

يعني الستات أصحاب كل الحقوق دي وحقهم ده على الدولة وعلى الناس كمان من غير تمييز. يعني لو الدولة ما وفرتش الحاجات دي تبقى بتمارس عنف على الستات ولو حد غير الدولة، فرد أو جماعة، حرّمهم منها يبقى كمان بيمارس عنف عليهم.

قالوا إيه كمان؟

قالوا إن فيه ظروف تساعد على انتشار العنف ضد الستات زي:

- صورة الستات في التليفزيون والجرايد والمجلات اللي بتطلعهم أضعف من الرجاله وأقل منهم.
- الفقر والبطالة اللي يتظلم الست وساعات تخليها تشتغل حاجات مهيّنة أو تخلي جوزها يمارس عليها العنف.
- غياب الحماية في مكان العمل اللي ممكن يعرض الستات للمضايقات والتحرش في أماكن شغلهم.
- الممارسات الشعبية زي ختان البنات وجواز البنات في سن صغير.
- السكوت عن العنف اللي بيحصل في البيوت سواء كان بالضرب أو السب أو الإهانة أو التخويف أو معاشرة الست بالعافية أو اغتصابها من قريب أو غريب.

وقالوا الموضوع محتاج توصية مخصوص وطلعوا التوصية رقم 19.

التوصية العامة رقم 19

صدرت من الأمم المتحدة في اجتماعها الـ 11 سنة 1992

بناء على كل اللي قلناه قبل كده، فإن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في الأمم المتحدة بتوصي:

1 - إن الحكومات تعمل كل اللي تقدر عليه علشان توقف كل أشكال العنف اللي بتعرض لها الستات لأنهم ستات سواء من جهات عامة أو جهات خاصة.

2 - إن الحكومات تصدر قوانين تجرم العنف اللي بتعرض له الستات في البيوت، وتجرم الأذية، والاعتصاب، والاعتداء الجنسي، وكل أشكال العنف الثانية اللي بيتعرضوا لها، وإنها توفر لكل الستات الحماية الكافية وتحترم سلامتهم وكرامتهم. كمان وصت بتوفير الخدمات اللازمة لحماية الستات، زي الخدمات الصحية والقانونية والاجتماعية وإن الحكومات تدرب القضاة وكل المسؤولين عن تنفيذ القوانين وكل موظفين الدولة التانيين على مسألة المساواة وحق الستات إنهم ما يتعرضوش للعنف.

3 - إن الحكومات تتكلم في التقارير بتاعتها على العادات والتقاليد والأعراف الموجودة اللي ممكن تسبب عنف ضد الستات، وتقول هي عملت إيه علشان تغير العادات السيئة دي.

4 - إن الحكومات تلتزم بأنها توفر، وتدعم الخدمات اللي ممكن تساعد الستات ضحايا العنف في البيوت، وضحايا الاعتصاب والاعتداء الجنسي وكل أشكال العنف الثانية، وأنها بالذات توفر

أماكن آمنة تقدر الستات تلجأ لها وقت الشدة، وتوفر عاملات صحيات مدربات ومراكز نصح وإرشاد تساعد الست اللي تتعرض للعنف.

5 - ولأن العنف اللي بيحصل جوه البيوت هو من أخطر أنواع العنف لأن عادة ما حدش بيسمع عنه قاموا حددوا شوية حاجات لازم الحكومات تعملها:

- تعاقب اللي بيمارس العنف لولزم الأمر.
- تصدر قوانين تجرم قتل البنات باسم الدفاع عن الشرف أو الخوف من العار.
- تضمن سلامة الستات وتوفر لهم أماكن يروحوا لها لو تعرضوا للعنف.
- تعمل برامج تأهيل ومساعدة للستات ضحايا العنف.
- تعلم الأولاد والبنات في المدارس وتقول في التلفزيون والراديو والجرايد ان العنف ضد الستات غلط وإن الرجل والست زي بعض وإن الاتنين لهم الحق يعيشوا بكرامة وفي سلامة ، لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات.

محكمة النساء (فيينا 1993)

في سنة 1993 الأمم المتحدة نظمت مؤتمر كبير في عاصمة النمسا، فيينا، زي مؤتمر السكان اللي اتنظم في مصر سنة 1994. وفي المؤتمر الناس جت من كل بلاد العالم علشان يحكوا عن الظلم اللي بيحصل

عندهم ويطالبوا العالم إنه يتدخل علشان يحط له حد. وفي وسط المؤتمر ده جم ستات كتير من كل حته في العالم ونظموا محكمة صورية.. يعني محكمة كده وكده .. اتهموا فيها العالم إنه ساكت عن اللي بيحصل للستات وإن اللي بيحصل للستات مش ممكن يتسكت عليه.. وجم ستات من آسيا وأفريقيا وأوروبا وأمريكا يحكوا على اللي بيحصل لهم.. في البيت والشارع والشغل ، وفي الحرب وفي السلم .
واحنا كمان رحنا وكانت واحدة من الستات اللي اتكلمت واحدة ست عربية من فلسطين. والمحكمة ما كانتش بس كلام.

كمان كان فيه أفلام صورت اللي بيحصل والستات اللي اتعرضوا للعنف هم نفسهم اللي وقفوا يحكوا .. علشان يفوقوا العالم وما حدش يبقى عنده حجة ويقول إنه ما سمعش أو ما عرفش.

بعدها قررت الأمم المتحدة إن العنف ده مش ممكن يستمر وإن الموضوع مش بسيط.. ده كل ستات العالم ممكن تتعرض له.. وقالوا ان التوصية مش كفاية ، وإن لازم الأمم المتحدة تطلع إعلان أو اتفاقية زي باقي الاتفاقيات وتلزم الحكومات بتنفيذها. ويوم 20 ديسمبر سنة 1993 صاغت الأمم المتحدة توصيتها في إعلان وأصدرت "الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة".

الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة

الجمعية العمومية للأمم المتحدة، التي مصر مشاركة فيها، قررت:

المادة 1:

إن العنف ضد المرأة هو أي فعل تتعرض له الستات لأنهم ستات إذا كان الفعل ده يسبب أو احتمال إنه يسبب أي أذى أو معاناة في بدنها أو نفسيتها أو من الناحية الجنسية، أو إذا الست تعرضت لتهديد بأنها ممكن تتعرض للأذى ده. كمان حرمان المرأة من حريتها سواء بره أو جوه البيت هو نوع من أنواع العنف.

المادة 2:

لازم يكون مفهوم ان العنف ضد المرأة هو:

أ - العنف البدني والجنسي والنفسي اللي تتعرض له الست في البيت سواء كان ضرب أو أذية جنسية للبنات في الأسرة وكمان أي عنف مرتبط بموضوع المهر أو ختان البنات أو معاشرة الست غصب عنها.

ب - العنف البدني والجنسي والنفسي اللي تتعرض له الست في المجتمع عموماً سواء كان معاكسة جنسية أو تحرش جنسي أو اغتصاب أو تخويف في المدرسة أو الشغل. كمان الدعارة عنف ضد المرأة.

المادة 3:

من حق الست انها تتمتع بالحماية والحقوق الإنسانية والحرية في كل نواحي الحياة سواء سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية أو مدنية وفي أي مجال ثاني. ومن ضمن الحقوق دي:

- حقها في إنها تعيش.
- حقها في المساواة.
- حقها في الحرية والأمان الشخصي.
- حقها في ان القانون يحمها زيها زي الراجل.
- حقها في انها تتحرر من كل أشكال التمييز.
- حقها في انها تتمتع بصحة ونفسية كويسة.
- حقها في انها تشتغل في ظروف مريحة.
- حقها في انها ما تتعرضش لأي شكل من أشكال التعذيب أو أي معاملة أو عقوبة مهينة أو قاسية.

المادة 4:

الحكومات لازم تجرم العنف ضد الستات وما تهربش من مسئوليتها بحجة الأعراف أو التقاليد وتعمل إجراءات تضمن بيها ان الستات ما تتعرضش للعنف. مثلاً:

- تصدق على اتفاقية المرأة لو كانت لسه ما صدقتش.
- ما تعملش هي نفسها العنف ضد الستات.

- تحقق في حوادث العنف ضد الستات وتعاقب المسؤولين عنه سواء كانت الحكومة نفسها أو ناس عاديين.
- مساعدة الستات اللي تعرضوا للعنف.
- رفع وعي المجتمع بأن العنف ضد المرأة جريمة.

إحنا كمان قلنا كلمتنا..

في سنة 1995 نظمت مجموعة من المنظمات النسائية العربية محكمة زي محكمة فيينا. المرة دي المحكمة كانت في بيروت. ستات كتير جم من كل البلاد العربية وشهدوا بالعنف اللي بتتعرض له كل واحدة في بلدها. وكان اللي بيحكم في المحكمة هيئة من عشر ستات تقريبا من البلاد العربية أصدروا في نهاية المحكمة حكمهم وسموه "بيان العدل". وفي نفس الوقت المنظمات النسائية اللي كانت حاضرة المحكمة أصدرت في آخر المحكمة بيانها وسمته "بيان الحق" وعاهدوا نفسهم وكل اللي كانوا موجودين انهم يشتغلوا في بلادهم علشان كل الستات العربيات تعيش راسها مرفوعة، كرامتها محفوظة وتعيش وتحس إنها إنسانة لها كل الحقوق الإنسانية.

المنظمات المصرية كمان كانت هناك وشاركت في بيان العدل وشاركت في بيان الحق وشاركت في العهد.

مركز النديم

العنوان: 3 شارع سليمان الحلبي، من شارع رمسيس

ت: 25776792، 25787089

بريد إلكتروني: info@elnadeem.org